

الموكل والشفيع خيار الرقبة والعيب  
وان شرط المشتري البراءة منه

الموكل والشفيع خيار الرقبة والعيب  
وان شرط المشتري البراءة منه  
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول  
للمشتري وان برهنا فالشفيع وعند ابي يوسف  
للمشتري وان اذبحي المشتري ثمنه والبايع اقل  
منه اخذ الشفيع بما قاله البايع قبل قبض  
التمن وبما قاله المشتري بعد وان عكسا بعد  
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يان فان  
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا  
ففي البيع وتأخذ الشفيع بما قاله البايع  
وان حط عن المشتري بعض الثمن وتأخذ الشفيع  
بالباقى وان حط الكل تأخذ بالكل وان  
حط النصف شح النصف تأخذ بالنصف  
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يضر  
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا الزهر  
الشفيع مثله وان قيمتها هتمة وان كان  
موجلا اخذ بمن حاله وطلب في الحال

الموكل والشفيع خيار الرقبة والعيب  
وان شرط المشتري البراءة منه  
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول  
للمشتري وان برهنا فالشفيع وعند ابي يوسف  
للمشتري وان اذبحي المشتري ثمنه والبايع اقل  
منه اخذ الشفيع بما قاله البايع قبل قبض  
التمن وبما قاله المشتري بعد وان عكسا بعد  
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يان فان  
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا  
ففي البيع وتأخذ الشفيع بما قاله البايع  
وان حط عن المشتري بعض الثمن وتأخذ الشفيع  
بالباقى وان حط الكل تأخذ بالكل وان  
حط النصف شح النصف تأخذ بالنصف  
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يضر  
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا الزهر  
الشفيع مثله وان قيمتها هتمة وان كان  
موجلا اخذ بمن حاله وطلب في الحال

واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا  
ففي البيع وتأخذ الشفيع بما قاله البايع  
وان حط عن المشتري بعض الثمن وتأخذ الشفيع  
بالباقى وان حط الكل تأخذ بالكل وان  
حط النصف شح النصف تأخذ بالنصف  
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يضر  
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا الزهر  
الشفيع مثله وان قيمتها هتمة وان كان  
موجلا اخذ بمن حاله وطلب في الحال

وتأخذ بعد مضي الاجل ولا تجل ما على  
المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو نكل  
عز الطالب ليجل الاجل بطلت شفيعته حالفا  
لابي يوسف ولو اشترى ثوبا بخر او خضر بياضه  
الشفيع الذي بمنه لا يجر وقيمة المشتري المسلم  
بالقيمة فيها ولو سبى المشتري او غرر اخذها  
الشفيع بالتمن وبقيمتها مقلوعين كان في  
الغصبا وكلف المشتري قلمها ولو  
استحققت بعد ما سبى الشفيع او غرر  
رجع على المشتري بالتمن فقط وان حط  
التشجر او انهدم البناء عند المشتري تأخذ  
الشفيع بجل الثمن ان شاء وان هدر المشتري  
البناء اخذ الشفيع العرصه بخصتها وليس  
لهماخذ النقص وان شري المشتري الارض  
مع شجر فتم او غير شجر فاشترى في يد اخذها  
الشفيع مع الثمن فاما ان حط المشتري  
فاليس للشفيع اخذها وتأخذ ما سواه

او قطع الشفعة المخرقة

وتأخذ